الجيم وان كان يحمولا على الحزمة في المصراي عند الاطلاق في حالة العقد قوله
وبداء مكثري الدابة البداء بالمد ظهور الرأي يقال بدا له في هذا الامر بداء بالمد اي
نشاء له فيه رأي كذا في الصحاح قوله ليعمل في الحرف اي بخلاف ترك
الخياطة لصنعة الحرف اي بيع الثمن بالثمن قوله لغير العاقد متعلق للملوكة
المذكورة مرتين قوله مستحقة بالعقود جبرا نظير قوله لانتقالها الى الوارث متعلق
بمضمون الجملة السابقة اي استحقاق غير المملوكة لانتقال المنفعة الى
الوارث قوله حتى لو مات المعقود له وهو الموكل واكتفى بذكر احد العاقدين
اذ يعلم منه انه لو مات كلاهما فبالطريق الاولى قوله كالشهادة في النكاح فان
بقاء الشهود ليس بشرط في بقاء النكاح وان كان وجودها شرط الحدوث
مسائل شتى قوله اي ارادة الجمل الجمال هو بالجيم صاحب الجمل فصيغة
فعال بمعنى النسبة قوله ومنها ان الآمر لو لا فات منعه ان كان لحق فظاهر
وان كان لا لحق يكون غاصبا فالاجر على المستاجر دون الغاصب
فاني حتى يعجل اي يعطي الآمر الاجر معجلا قوله لا يرجع على الآمر كان التعجيل
كان برأي الوكيل فلا يلزم الموكل وخرج بالمنع يد الوكيل من ان يكون
يد نيابة قوله قدر ما يجوز لغيره اي يجوز اخذ اجرة الكتابة للقاضي
قدر ما يجوز اخذه لغير القاضي

كتاب العارية

قوله تمليك النفع بلا عوض هذا على تعريف معناه الشرعي على ما يشير اليه لكن كان عليه
ان يزيد على هذا قيدا آخر وهو بنية رد العين اليه لئلا يرد النقض بالوصية بالخدمة قوله
وفي الهداية هي من العرية وهي العطية وقيل سميت بها لتعريها عن العوض ويرد عليه [illegible] الجوهري
ان تعريفها [illegible] العين لان [illegible] اللام يقال اعار واستعار الا ان يقال [illegible]
كالاشتقاق صيغة الجذب قوله وهو مشكل فيه ايضا لانه ليس من قبيل الحقيقة المنحوتة
قوله وان لم يكن له نية حمل على الادنى وهو الاركاب قوله تمليك العين في العارية اي
في كتاب

يعقوب پاشا له

في كتاب العارية قوله فيكون تمليك العين مجازا لغة ضرورة فلا منافاة وفيه
ان كلام صاحب الهداية ليس بالنسبة الى التوفيق بل بالنسبة الى اهل اللسان
فقط فان كان الحمل عندهم حقيقة في الاركاب لا يكون مجازا فيه لغة وان كان
حقيقة في تمليك العين لا يكون مجازا فيه كذلك قوله فلان الحقيقة ان تراد با
اللفظ بلا قرينة هذا الكلام غير مسلم فان الحقيقة من حيث انها حقيقة لا يحتاج
الى قرينة كما ان المجاز من حيث انه مجاز محتاج اليها على ما هو المشهور قوله
فيصرف اللام في قوله لك الى افادة الملك لانها مشتركة بين معان متعددة
غير التمليك قوله لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فلم توجد
فيصح الرجوع هذا التقرير يشير الى انه لا يصح الرجوع اذا وجد الملك مع ان الهبة
اذا وجد القبض وجد الملك ويصح الرجوع ما لم يمنع عنه مانع قوله
ولا يضمن ان هلكت ولو شرط الضمان هل يصح فالمشايخ على الاختلاف
فيه كذا في التحفة قال في الخلاصة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع
فانا له ضامن لا يضمن ونقل المنتقى قوله ولا يرجع اي المستعير على احد
هذا الثوب ان لا يرجع المستعير على المستاجر مع كونه الهلاك في يد المستاجر
ولا يخفى ما فيه قوله لانه لم يغره يقال غره يغره اذا خدعه قوله اي سواه
اطلق استعماله كالقدوم والمنشار ولا كالعبد والارض قوله وان لم يعين
منتفعا اي من ينتفع بها قوله عارية التحفي والمكحل اي المستعار من هذه الاشياء
قرض فلا يحتاج الى قبضها جعلها بمعنى الاعارة كما ظن قوله ليعيد بها الميزان
اي ليستوي بين عبارة اشتهرت بين الفقهاء وان رده الجوهري في كتابه
حيث قال يقال عايروا بين مكاييلكم وموازينكم وهو فاعلوا من العيار
ولا تقل عيروا قوله لا يجوز الترك الا باتفاقهما اي لا يقدر صاحب الارض
ابقاءها بالجبر ان فيمتنع اذا طلب المستعير قلعها قوله وضمن رب الارض ما نقص

للطفيع

شرط الضمان باطل